

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٧٤٣ لسنة ٢٠٠٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدعم :

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل وتعديلاته :

وبناء على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب :

قرر :

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل بعض دوائر لجان الطعن بمصلحة الضرائب بوزارة المالية ، على النحو التالي :

(ولا - لجان طعن ضرائب محافظة البحيرة) :

(١) لجنة طعن ضرائب دمنهور (الدائرة الرابعة) :

السيد / عبد الفتاح أحمد محمد أبو زيت حار رئيساً بالتدب

السيد / محمد محمود خليل خفاجة عضواً

السيد / محمد محمد عبد العزيز شوبيح عضواً

(٢) لجنة طعن ضرائب دمنهور (الدائرة الخامسة) :

السيد / شحاته سيد أحمد أبو حامد رئيساً بالتدب

السيد / علي مصطفى محمد عيسى عضواً

السيد / عصام محمد أحمد أبو عمدة عضواً

(٣) لجنة طعن ضرائب كفر الدوار (الدائرة الأولى) :

السيد/ حمد برهانى إبراهيم صهوان رئيساً بالتدب
السيد/ على بسيونى على زهير عضواً
السيد/ ذكرياء محمد محمد حجازى عضواً

(٤) لجنة طعن ضرائب كفر الدوار (الدائرة الثالثة) :

السيد/ أحمد أحمد أحمد جاهين رئيساً بالتدب
السيد/ مصطفى محمد على عجو عضواً
السيد/ محمد حبا، سعيد أباظة عضواً

(٥) لجنة طعن ضرائب رشيد :

السيد/ محمد عباس محمد البروة رئيساً بالتدب
السيد/ محمد محمد محمد أبو حجر عضواً
السيد/ سعيد عبد المنعم إسماعيل عضواً

لانيا - لجان طعن ضرائب محافظة سوهاج :

لجنة طعن ضرائب سوهاج (الدائرة السادسة) :

السيد/ أحمد صفوت هاشم أمين رئيساً
السيد/ يوسف محمد جاد الرب عضواً
السيد/ سمير عبد العبود بكر أحمد عضواً

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٤/٥/٣٠

وزير المالية

دكتور/ محدث حسانين